فهو من الطوق اما في الاولى فلان قبض حصة الطوق في المجلس واجب
لكونه بدل الصرف والظاهر منه الاتيان بالواجب واما في الثانية
فلان الاجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة على
وجه الجواز هو الظاهر من العاقدين وان وصلية لم يبين انه ثمن
الطوق او قال خذ هذا من ثمنهما اما اذا لم يبين فظاهر لانه باع قصد
الصحة ولا صحة الا بان نجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا
قال خذ هذا من ثمنهما فلان معناه خذ هذا على انه بعض ثمن المجموع
فيحمل عليه تحريا للجواز كذا اذا باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد
خمسين فهو حصتها اي الحلية ان تخلص بلا ضرر وكان المقبوض حصة
الحلية وان لم يبين ذلك لما ذكرنا وكذا اذا قال خذ هذا من ثمنهما لما مر
وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية لانه صرف فيها والا
اي وان لم يتخلص بلا ضرر بطل العقد فيهما اي السيف والحلية اما
الحلية فلما مر واما السيف فلانه لا يمكن تسليمه بلا ضرر ولهذا لم يجز
افراده بالعقد كالجذع في السقف باع اناء فضة وقبض بعض وافترقا
صح فيما قبض واشتركا في الاناء لانه صرف كله وصح فيما وجد شرطه
وبطل فيما لم يوجد فالفساد طارئ لانه صح ثم بطل بالافتراق فلا يشيع
وان استحق بعضه قطعه تخيره بين اخذ الباقي بقسطه بلا خيار
لان التبعيض لا يضره صح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وبيع كر بر وكر شعير بضعفهما اي كرين بر وكرين شعير وعند
زفر والشافعي لا يصح لانه قابل الجملة ومن ضرورته الانقسام على
الشيوع وفي صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرفه قلنا المقابلة المطلقة
تحتمل الصرف المذكور فيحمل عليه تصحيحا للتصرف وليس فيه تغيير
اصل التصرف على وضعه اذ موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل
وهو حاصل بهذا الوجه وصح بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم و
دينار بالطريق المذكور وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة وهي ما يرده

بيت

٧٢

بيت المال ويأخذه التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لتحقق التساوي في الوزن
وسقوط اعتبار الجودة من له على اخر عشرة دراهم فباع من هو اي العشرة
عليه دينارا بها اي بعشرة عليه صح بالاجماع ويقع المقاصة بنفس العقد
وان بعشرة اي الدينار بعشرة مطلقة اي غير مقيدة بكونها عليه ودفع
الدينار وتقاصا العشرة صح ايضا لان [illegible] منهما على الاخر عشرة
دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة [illegible] بيع الدينار بالعشرة
المطلقة وبيع الدينار بعشرة على عمرو اذ لو لم يجز عليه كان من
الدنانير فضة وذهب استبدالا لبدل الصرف الغالب الفضة من الدراهم
والغالب الذهب من الدنانير فضة وذهب حكما فيعتبر فيهما من
تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد ولا يصح بيع الخالص به اي بالخالص ولا
بيع بعضه اي بعض الغالب الفضة والذهب ببعض منه الا متساويا
وزنا وكذا لا يجوز الاستقراض بها الا وزنا وذلك لان النقود لا تخلو
عن قليل غش عادة فيلحق القليل بالرداءة والجيد والردي سوا
والغالب الغش منها اي الدراهم والدنانير ان كان اي الخالص اكثر من
المغشوش صرفا للجنس الى الجنس وغيره الى الزائد في حكم العروض
اعتبارا للغالب يصح بيعه اي بيع الغالب الغش بالخالص من الدراهم
والدنانير وصح بيعه ايضا بجنسه متفاضلا صرفا للجنس الى خلاف الجنس
بشرط التقابض في المجلس في الصور كلها وانما شرط لان القبض
في الخالص شرط فشرط في الغش لعدم التمييز وان كان اي الخالص
مثله اي مثل الغالب الغش لم يتعين بالتعيين ان راج والا اي اذا لم يروج
يتعين به لانه ما دام يروج كان ثمنا فلا يتعين بالتعيين والا فهو
سلعة فيتعين بالتعيين وان كان يقبله البعض دون البعض فهو كالزيوف
لا يتعلق العقد بعينه بل بجنسه زيفا ان كان البائع يعلم حاله لتحقق
الرضا منه وبجنسه من الجياد ان لم يعلم لعدم رضاه والمتبايعة والاستقراض
بما يروج منه يكون وزنا او عددا او بهما اي ان كان يروج بالوزن فالتبايع